[367] ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان مثله (3). (29763) 5 - وعن أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب (1) عنك أو لم يغب عنك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2) ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله (3). (29764) 6 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه: ان عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل. أقول: هذا محمول على العلم بموته بالرمية لما مر (1). (29765) 7 - وعن عبد ا بن الحسن عن (1) على بن جعفر عن

(3) الفقيه 3: 203 / 919. (5) الكافي 6: 211 / 10. (1) في نسخة: غاب (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) التهذيب 9: 34 / 139. (3) السرائر: 472. (6) قرب الاسناد: 51، واورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 23 من هذه الابواب. (1) مر في الاحاديث 1 - 5 من هذا الباب. (7) قرب الاسناد: 117، واورده في الحديث 2 من الباب 27 من هذه الابواب، واورد نحوه في الحديث 5 من الباب 19 من ابواب الاطعمة المباحة. (1) في المصدر زيادة: جده. (*)